

في محل ولايته فيقدم او يقدم غيره ولو اقيمت في مكان غير  
 والحق السالك بملك او امانة او امانة او وقف او وصية  
 ونحوها فيقدم ايضا او يقدم الامان المعبر عن المستنير  
 والسيد الحق من عبده الذي ليس بملك والامام الرب  
 الحق من غير الوالي فيقدم او يقدم من لا تصح اما  
 منه فيقدم الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب  
 بالمعنى هو واحد اباه ثم الاسن والمراد به من سبق  
 اسلامه ثم النبي ثم حسن الذكر ثم لطيف الثوب وطيب  
 الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استوا  
 اقرع والعدل اولى من الفاسق وان كان اقله او  
 اقر وكذا كذلك البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي  
 اقله او اقر والحرا اولى من العبد ويستوي العبد  
 الفقيه والحري غير الفقيه والمقيم اولى من المسافر  
 له الحلال اولى من ولد الزنا والاعمى مثل البصير  
**فصل** يستحب ان لا يقوم الا بعد فراغ الامامة ويقتض  
 تسوية الصفوف والامر بذلك وهو من الامام الك

وفضل الصفوف الاول فالاول للمجال وتكرام امامة المسقف  
 والاقرب وهو الذي لم ينجس واليمنى والتمتع والتمتع والتمتع  
 ومن لا يلحقها بالغير المعنى وتكرام الجماعة في سجده امام راتب  
 وهو غير مطروق ولم ياذن امامه الا اذا اجاب وخشفت  
 فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنه ويهدى ان يجير الامام  
 بالتكبيره فيقول مع الله لرحمه وبالسلام ويؤلفه المسوق  
 في الاذكار والاقوال **باب صلاة المشافير** يجوز  
 للمسافر طويلا او قصيرا في السفر والعمرة والعقار كغير  
 ركعتين ادا وقضا لا فائتة الحضر والشرك لها فائتة حزين  
 او سفر والسفر الطويل يومان معتدان وذلك من حلتان  
 يغير الاقوال والاقام افضل الا في ثلاث مراحل فالنظر  
 افضل ولين وجذب في نفسه كراهة الفجر **فصل** واول السفر  
 الخروج من السور في المسور وفيما السور من العران  
 وسفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج مع ركوب البيئنة  
 وجوبها وفيما لا سوره مجاوزة الحله وينتهي سفره بوصوله  
 نس وقطنه او دونه ان كان غير مسور ونية الرجوع  
 من مستقل مالك قبل وصوله مسافة الفرض الى وطنه وبوصول